[325] 15 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " قال: فقال: ما أبينها لمن عقلها، قال: من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر. وقال أبو عبد الله عليه السلام " فليصمه " قال: الصوم فوه لا يتكلم إلا بالخير (1). 16 - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر في قوله " ومن كان مريضا أو على سفر " قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه. فان وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصم، كان المريض على ما كان (2). 17 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الاية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله صلى عليه وآله باناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة، فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (3). 18 - شى: الزهري عن على بن الحسين عليه السلام قال صوم السفر والمرض إن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء، ذلك بأن الله يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر " إلى قوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (4). 19 - سر: في كتاب المسائل عن داود الصرمي قال: سألته عن زيارة الحسين وزيادة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافرو نزوره ؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظم الاجر ما

_____ (1 - 3) تفسير العياشي ج 1 ص 81. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 82. _____